

قرار رقم ٢٩٥/٢٠٢٤

إلغاء إختصاصات، وإعتماد إختصاصات أخرى  
في معهد بعلبك الفني للعام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٥

إن المديرية العامة للتعليم المهني والتقني بالتكليف،

بناء على المذكرة الادارية رقم ٦٥/م/٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٩/٥/٢٤ (قبول طلب المدير العام بالتكليف للتعليم المهني والتقني إعفاء من تكليفه بهذه المديرية العامة وتكليف مدير المعهد الوطني للعناية التمريضية بمهام المدير العام لها)،

بناء على المرسوم رقم ٧٨٨٠ تاريخ ١٩٦٧/٧/٢٥ وتعديلاته (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني)،

بناء على المرسوم رقم ٨٥٩٠ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢ (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني)،

بناء على القرار رقم ٣٨٠ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٧ وتعديلاته (تحديد المناهج الرسمية لبعض إختصاصات شهادتي الامتياز الفني والبيكالوريا الفنية)،

بناء على القرار رقم ٦٦٨ تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٧ (تحديد المناهج الرسمية لبعض إختصاصات الامتياز الفني والبيكالوريا الفنية)،

بناء على القرار رقم ٣٣/٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٥ (تحديد الشهادات الاكاديمية والمهنية والفنية، والفروع فيها، للإنتساب الى السنة الاولى من شهادات البكالوريا الفنية، الإمتياز الفني والإجازة الفنية، والإختصاصات في هذه السنة التي يكون ممكناً لكل من حملة هذه الشهادة متابعة دراستها)،

بناء على كتاب مدير معهد بعلبك الفني المسجل في قلم المديرية العامة للتعليم المهني والتقني تحت الرقم ٦/٣٦١٥ تاريخ ٢٠٢٤/٩/٢ والمتضمن طلب الموافقة على فتح إختصاصات جديدة وإلغاء القديمة منها للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥،

وبناء على إقتراح رئيس المصلحة الفنية بالتكليف،

يقرّر ما يلي:

المادة الاولى: تلغى في معهد بعلبك الفني، إعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٥، الإختصاصات التالية:

الاختصاص	الحقل	المستوى	الشهادة
رعاية الطفل	التأهيل المهني	التكميل	التكميلية المهنية
ميكانيكي محركات	التأهيل المهني	التكميل	التكميلية المهنية
الصيانة	التعليم الفني	التنفيذ	البكالوريا الفنية
التجميل الداخلي	التعليم الفني	التنفيذ	البكالوريا الفنية

المادة الثانية: تُعتمد في معهد بعلبك الفني، إعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥ الإختصاصات التالية:


الاختصاص	الحقل	المستوى	الشهادة
التربية المختصة	التعليم الفني	الأطر الوسطى	الإمتياز الفني
الخدمة الإجتماعية	التعليم الفني	الأطر الوسطى	الإمتياز الفني
الفنون الإعلانية والجرافيكية	التعليم الفني	التنفيذ	البكالوريا الفنية

المادة الثالثة: يُبلغ هذا القرار من يلزم، ويُعمل به فور صدوره، شرط عدم ترتب أية أعباء مالية من جرّائه، ويُنشر على الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للتعليم المهني والتقني %.

١١ أيار - ٢٠٢٤

الدكوانه في:  
المديرة العامة للتعليم المهني والتقني بالتكليف

د. هادي باري



صورة طبق الأصل

مروره نابلسي



١١